

**فائدة هامة:** من أحيا أرضاً فوجد فيها معدناً أو نفطاً، فإنه ليس من حقه أن يملكه، لأن ذلك يتعلق بمصالح المسلمين العامة. (٣)

ويدخل في ذلك أيضاً من وجد كنوزاً أو آثاراً للمصريين القدماء، فلا يجوز له أن يملكها، وعليه تسليمها إلى ولاية أمور المسلمين، لأنها تدخل في منافع العامة للمسلمين. وينبغي على ولاية الأمور إعطاء من قام بتسليم هذه الآثار، مكافأة مناسبة، تشجيعاً له، ولغيره من الناس.

### المزارعة

**تعريف المزارعة:** إعطاء الأرض إلى من يزرعها ويقوم على خدمتها، على أن يكون للعامل جزء معلوم مما يخرج من المحصول، كالنصف أو الثلث أو الربع أو بحسب ما يتفق صاحب الأرض مع العامل. (٤)

**مشروعية المزارعة:** المزارعة مشروعة وهي ثابتة بسنة النبي ﷺ.

روى الشيخان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطير مما يخرج منها من ثمر أو زرع. (١)

قال البخاري: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود،

(٢) (المغني لابن قدامة ج٨ ص١٨٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٨ ص١٥٤: ١٥٧)

(٤) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٥٥٥)

(١) (البخاري حديث ٢٣٢٩/مسلم حديث ١٥٥١)

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. (٢)

قال ابن قدامة: المزارعة أمرٌ صحيحٌ مشهورٌ عملٌ به رسول الله ﷺ حتى مات، ثمَّ  
خلفاؤه الرَّاشِدُونَ حتى ماتوا، ثمَّ أهلُهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيتٍ إلا  
وعمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده. (٣)

### تكاليف الزراعة:

يجوز أن تكون تكاليف الزراعة من شراء البذور وغيرها علي

صاحب الأرض أو تكون علي العامل أو تكون عليها جميعاً، حسب الاتفاق. (٤)

قال البخاري: عاملٌ عمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ  
الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ  
لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. (٥)

### أمور لا تجوز في المزارعة:

لا تجوز المزارعة علي تحديد قطعة معينة لصاحب الأرض وقطعة أخرى محددة

للعامل، يأخذ كل منهما نصيبه منها لأن في ذلك جهالة وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك. (١)

(٢) (البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب: ٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٥٧)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٢)

(٥) (البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب: ٨)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٦)

روى البخاريُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ (جمع ربيع وهو النهر الصغير) أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. (٢)

روى مسلمٌ عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَّاتِ (الأنهار) وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءٍ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. (٣)

#### فائدة هامة:

(١) يجب أن تكون مدة المزارعة محددة ومعلومة لكل من صاحب الأرض والعامِل بالزراعة .

(٢) يجب أن يكون الجزء المتفق عليه من الثمر ، معلوم القدر ، كالنصف أو الثلث ، أو الربع ، وأن يكون مشاعاً من جميع ما يخرج من الأرض .

#### انتهاء المزارعة:

قد تنتهي المزارعة بتحقيق المقصود منها ، وقد تنتهي بإنهاؤها قبل تحقق

المقصود منها، وذلك في الأحوال التالية :

(١) انقضاء مدة المزارعة

(٢) (البخاري حديث ٢٢٤٦)

(٣) (مسلم- كتاب البيوع- حديث ١٦)

(٢) موت أحد العاقدين

(٣) فسخ عقد المزارعة بالعدر. (١)

### المساقاة

#### تعريف المساقاة:

إعطاء الشجر المثمر يقوم بسقيه ورعايته حتى ينضج مقابل جزء

معلوم من ثمره. (٢)

مشروعية المساقاة:

المساقاة مشروعة بسنة نبينا ﷺ.

روى الشيخان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطير ما يخرج منها من ثمر أو زرع. (٣)

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسّم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا فقال: تكفونا المئونة ونشر - ككُم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا. (٤)

#### انتهاء المساقاة:

تنتهي المساقاة بأحد الأمور الآتية:

(١) انتهاء مدة المساقاة.

(١) (الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج٥ ص٦٢٦:٦٢٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٥٢٧)

(٣) (البخاري حديث ٢٢٢٩/مسلم حديث ١٥٥١)

(٤) (البخاري حديث ٢٢٢٥)